

ضوابط حرية الرأي والتعبير في الاسلام وأثرها الرسالي

regulators of freedom of opinion and expression in Islam and it's missional impact

د/ صليحة بوالبردعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، (الجزائر)، boulberdaa@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2024/07/25 تاريخ القبول: 2024/08/20 تاريخ النشر: 2024/10/01

ملخص:

تعد حرية الرأي و التعبير من أهم الحقوق و الحريات العامة التي كفلها الاسلام ضمن رؤيته التوحيدية الاستخلافية، بل تعد في حالات معينة واجبا شرعيا يآثم تاركه، وتهدف هذه الدراسة الى بيان ضوابط حرية الرأي و التعبير في الاسلام و التأكيد على أثرها الرسالي والمتمثل في تحرير الابداع و المساهمة الفاعلة للأفراد في تحقيق الخلافة التي هي ارادة الهية أنزل لأجلها الانسان على الأرض.

لقد خلصت الدراسة الى بيان الأثر المتبادل بين حرية الرأي و التعبير و مسؤولية الاستخلاف، إذ أن الأخيرة تعد الناظم المعرفي الذي يحدد ضوابط حرية الرأي و التعبير لحماية المجتمع الاسلامي، وفي مقابل ذلك فإن مسؤولية الاستخلاف لن تتحقق بشكل فاعل و حقيقي إلا بضمان حرية الرأي و التعبير لمكونات الأمة ولكن ضمن حدودها و ضوابطها.

كلمات مفتاحية: حرية، رأي، تعبير، خلافة، ضوابط، أثر رسالي

Abstract:

Freedom of opinion and expression is one of the most important human rights and public freedoms guaranteed by Islam within its monotheistic Caliphate vision. This study aims to clarify the regulators of freedom of opinion and expression in Islam and to emphasize its missionary impact, which is represented in liberating creativity and the effective contribution of individuals in achieving the caliphate, which is a divine will for which man was sent to earth.

The study concluded by explaining the mutual impact between freedom of opinion and expression and the responsibility of being a khalif, as the latter is the paradigm that determines the regulators for freedom of opinion and expression to protect the Islamic community. On the other hand, the responsibility of being a khalif will not be achieved effectively and truly except by ensuring freedom of opinion and Expression for members of the nation, but within its borders and regulators.

Keywords: freedom, opinion, expression, caliphate, controls, missionary impact

*المؤلف المرسل: صليحة بوالبردة

1. مقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولكن الاسلام قررها ودعا إليها قبل ذلك بقرون عديدة ضمن نظرتة الخاصة للحياة و الوجود الانساني ، فقد خلق الله تعالى الانسان ليكون خليفة ، وزوده بقدرات ووضع له منهج حياة يستطيع من خلالها تحقيق هذه الغاية الوجودية ، والتي ينبغي أن تكون الغاية والهدف في كل ما يقوم به الانسان بل وكل ما يفكر فيه ويعبر عنه من رأي أو تصور لوجوده الفردي والجماعي ، وهنا نتساءل عن ضوابط حرية الرأي و التعبير في الاسلام و عن أثرها في اطار نظرة الاسلام للوجود الانساني وهو تحقيق مسؤولية الخلافة.

الفرضيات

- حرية الرأي و التعبير من الحقوق التي أقرها الاسلام و دعا إليها
- استقرار الأمة الاسلامية يتطلب وجود معايير تضبط حرية الرأي و التعبير.
- مسؤولية الاستخلاف هي الناظم الذي يحدد ضوابط حرية الرأي و التعبير.
- حرية الرأي و التعبير من أهم لوازم تحقيق مسؤولية الاستخلاف.

الأهداف

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما يأتي:

- بيان مفهوم حرية الرأي و التعبير في الاسلام.
- بيان سبق الاسلام في تقرير حق حرية الرأي و التعبير
- بيان أهمية حرية الرأي و التعبير في الاسلام.
- التأكيد على رسالية الوجود الانساني
- توضيح العلاقة بين حرية الرأي و التعبير و مسؤولية الخلافة التي تعد الغاية من وجود الانسان على هذه الأرض.

المنهجية

تقتضي الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي و هذا بتتبع الآيات القرآنية المقررة بحرية الرأي و التعبير تأصيلاً لها، و المنهج التحليلي الوصفي في استخراج ضوابط حرية الرأي و التعبير و تحديد طبيعة علاقتها بمقاصد الوجود الانساني .

2. حرية الرأي والتعبير، المفهوم والتأصيل الشرعي :

1.2 مفهوم حرية الرأي والتعبير :

الحرية لغة:

لقد ورد مفهوم الحرية في اللغة العربية بمعان عديدة: منها أن الحر بالضم نقيض العبد. (منظور م.، (د.ت)، ج2، صفحة 829) ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (البقرة:178).

وقد يأتي بمعنى من انقطع لعبادة الله وخلص عمله لكل ما يتعلق بخدمة الدين (الفيروزآبادي، (د.ت)، صفحة 7)، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (آل عمران: 35) وقد يأتي بمعنى أخلاقي يدل على كرم الإنسان وكمال شمائله، فذكر أن الحر من الناس : أختيارهم وأفاضلهم...، والحرمة الكريمة من النساء (منظور م.، (د.ت)، صفحة 829). وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة. (الأصفهاني، 1998، صفحة 119)

- الحرية اصطلاحا :

للفكر الاسلامي مفهوم خاص للحرية ينبع من التصور العقدي للوجود كله ، فقد خلق الله تعالى الإنسان للعبادة فقال في محكم تنزيله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:56)، و بين الله تعالى لعباده عن طريق الأنبياء والرسول المنهج الصحيح ، كما أكسب الانسان ارادة حرة في اختيار طريقه ، ومتى اختار المسار سواء ايماننا بالله أو جحودا فإنه ينساق الى ما يقتضيه ذلك الايمان ، وفي الاسلام الحرية « لا تعني الانفلات من الضوابط الأخلاقية و الإنسانية، وإنما تعني امتلاك القدرة على التعرف والاختيار وفقا لقواعد عقلية أو ضوابط شرعية» (محفوظ، 1999م، صفحة 21). ومعنى هذا أنه لا حرية مطلقة للإنسان فهو إما أن يكون عبدا لله تعالى أو عبدا لشهواته ، ومن هنا تزيد حرية الانسان كلما زاد قربا من الله تعالى لأنه في المقابل سوف يتحرر من كل ما يتعلق به من مطالب الحياة ، فقد قال الفاروقي: « فالعبد في مقام الحرية يأتي عليه وقت لا يتعلق فيه بأي غرض من الأغراض الدنيوية، فلا يهتم بالدنيا ولا بالآخرة ولماذا ؟ لأنك تصير عبدا للشيء الذي تتعلق به ». (الفاروقي، 1963، ج2، صفحة 3)

أما الجرجاني فيعطي المعنى الصوفي للحرية بقوله « الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار» (الجرجاني، 1988م، صفحة 86). نخلص من كلام الجرجاني أن المسلم كلما ترقى في درجات الايمان زادت حريته ؛ فهو يتحرر أولا من شهواته ، ثم يرتقي لتكون ارادة العبد وفقا لما يريد الله فلا يجد مغالبة لنفسه لأنها انطبعت على ما يحبه الله ويرضاه ، ثم تأتي مرتبة خاصة الخاصة وهم أهل العرفان .

صليحة بوالبردعة

انطلاقاً مما سبق يمكننا الوصول الى تعريف التالي: « الحرية هي مطلب فطري يمكن الإنسان من اختيار أفعاله وأقواله بعد تفكير وروية بإرادة تامة ويتحمل بموجبها الشخص المسؤولية الشرعية والقانونية لما ينجم عن هذا الاختيار (بوالبردعة، 2007، صفحة 120)

يقصد بالمطلب الفطري أنها غير مكتسبة إنما هي أمر وجد في أصل خلقة الإنسان، وهذا ما يفسر سعيه المتواصل عبر العصور للحصول عليها كلما سلبت منه.

وقولنا : من اختيار فعله وقوله بعد تفكير وروية، إخراج للفعل الاندفاعي أو الانعكاسي الذي لا يختاره الإنسان إنما يصدر عنه آلياً.

وقولنا : بإرادة تامة ، إخراج للقسر والإكراه الخارجي.

وقولنا: مع تحمل المسؤولية الشرعية والقانونية ، وهذا ضابط للحرية حتى لا يتعدى الإنسان على حقوق وحرية الآخرين ، فالوازع الشرعي ضابط للإنسان المؤمن ، والجزاء القانوني هو إلزام خارجي لمن ضعف لديه الوازع الداخلي. (بوالبردعة، 2007، صفحة 120)

-مفهوم الرأي

-الرأي لغة :

تعددت معاني كلمة الرأي ؛ فيأتي بمعنى الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين ، ويقال وارتأينا في الأمر وتراءينا : نظرناه، والرأي الاعتقاد (منظور م.، (د.ت)، ج2، الصفحات 1537-1543) ويذهب ابن فارس الى أن « الرء والهزمة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الأراء... وراءى فلانٌ يُرائي. وفعل ذلك رِئاء النَّاسِ، وهو أن يفعلَ شيئاً ليراه النَّاسُ. والرؤاء: حُسن المنظر. » (فارس، 1981م، الصفحات 482-483)

إذا فالرأي في اللغة يأتي بمعنى الرؤية بالعين أو البصيرة ويأتي بمعنى العلم وبمعنى النظر في الشيء والاعتقاد.

-الرأي اصطلاحاً :

يرتبط مفهوم الرأي في الاسلام بما لم يحدث فيه اليقين، فقد عرفه ابن القيم «بما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.» (القيم، 1423هـ، ج2، صفحة 124) أي أن الرأي هو نتاج النظر والتأمل فيما تعارضت فيه الأدلة ، قصد الوصول الى الصواب ، أي أن الرأي هنا لا يكون نتاج الهوى ، أو القول دون دليل ، ولا يكون الرأي أيضا فيما ورد فيه دليل شرعي بين حكمه ، وهنا نلاحظ الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهو النظر الذي يحصل به العلم والاعتقاد ولكن فيما لم يثبت دليله.

التعبير لغة بمعنى التفسير ومنه قولنا عَبَّرَ الرَّؤْيَا يعبرها عبْرًا وعبارة، وَيُعَبِّرُهَا تعبيرًا، إذا فَسَّرَهَا (فارس، 1981م، صفحة 209)، وتأتي بمعنى الاعراب و التكلم؛ قال ابن فارس «عَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ: أَعْرَبَ وَبَيَّنَّ... وَعَبَّرَ عَن فُلَانٍ: تَكَلَّمَ عَنْهُ؛ وَاللِّسَانَ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.» (منظور م.، د.ت)، (صفحة 2782) فالتعبير هو التكلم والأعراب عما في فكر الانسان .

-تعريف حرية الرأي والتعبير:

بعد أن تعرفنا على معاني كل من الحرية الرأي والتعبير، نأتي الى تحديد معنى هذا المركب اللفظي الذي يعد حقا من حقوق الانسان التي انبرى الفكر الاسلامي لتحديد معناه بما يتوافق مع الخصوصية الدينية ، ومن أفضل التعريفات التي نراها متوافقة من جانب مع المعاني الاصطلاحية لمفردات هذا المركب اللفظي ، ومن جانب آخر مع مسؤولية الاستخلاف التي حملها الانسان ، ما ذكره النجار ، حيث يرى أن حرية الرأي لها شقين :الأول داخلي و هو « ارتفاع الموانع الذاتية التي تعوق العقل عن النظر الموضوعي الموصل الى الحق ، وخاصة منها مانع الهوى ، ومانع الموروث من التقاليد و العادات .» (النجار، 1992م، صفحة 44) ومعنى هذا أن الرأي أو ما يتوصل إليه الفكر لن يكون حرا فيما يريد الوصول إليه من الحق إلا إذا تخلص من معيقات حريته وهي الهوى وتقاليد وعادات التي تحجب العقل عن التفكير السليم .

أما الشق الثاني فهو خارجي وهو « حرية الانسان في الاعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث وإشاعته بين الناس و المنفعة عنه و الاقناع به .» (النجار، 1992م، صفحة 44) وهذا معنى حرية التعبير عن الرأي، ومما لاشك فيه أنهما متلازمان فتمام حرية الرأي بتحقق حرية الاعلان والتعبير عنه ، وحرية الاقناع بالرأي و المدافعة عنه ، ولكن ضمن ضوابط سوف يتم بيانها لاحقا.

2.2 التأسيس الشرعي لحرية الرأي والتعبير

لم تأت آيات تصرح بهذا المركب اللفظي لأنه من نتاج الفكر المعاصر، ولكن نجد هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تدعو الى مقدمات و مظاهر حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك دعوة الله تعالى الى التفكير وإعمال العقل في كثير من الآيات الشرعية بما يوجب استخلاص أن حرية التفكير والتي هي من مستلزمات حرية التعبير عن الرأي ، ليست حقا فقط بل هي مطلب وواجب شرعي ، فقد أمر الله تعالى بالتفكير والنظر في الأنفس والآفاق للاستدلال على وجوده و وحدانيته ، ومما لا شك فيه أن هذه أسعى معرفة ظل العقل البشري يحاول أن يستكشفها ، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس 101)

صليحة بوالبردة

والقسم الثاني من الآيات فيها دعوة مباشرة الى ابداء الرأي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:104) ومن ابداء الرأي أيضا الأمر بالشورى في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران:159)

كل هذه الآيات تؤكد أصالة حرية الرأي والتعبير في الاسلام ،وقد تمثل الرسول -صلى الله عليه وسلم - هذه الحرية من خلال استشارته للصحابة رغم أنه مؤيد بالوحي ،كما أنه عليه الصلاة والسلام قد حاور أهل الكتاب وأعطاهم حرية التعبير عن عقيدتهم ،لم يحجر عليهم لأهمية ذلك في عملية هدم المعتقدات الباطلة لتتأسس العقيدة الاسلامية في عقولهم على القناعة و الايمان الصادق.

3.ضوابط حرية الرأي والتعبير في الاسلام

إن الحرية المطلقة المزعومة ما هي إلا وهم يصبو وراءه الانسان عندما يخرج عن اطار التكليف الالهي الرسالي؛ فهي وهم لأن اختيارات الانسان محكومة بظروف خارجة عن سيطرته خاصة في عصر التكنولوجيا ،حيث أصبحت صناعة الرأي من أهم أدوات الحرب الفكرية والسياسية التي تقودها حكومات وأطراف مجهولة، لذا لا مجال للحديث عن الرأي الحر، بل الحديث عن النظام المعرفي الذي يؤطر هذه الحرية ويضع لها ضوابطها التي تحفظ تحقيق الأهداف المرجوة ، وفي اطار أمانة الخلافة التي حملها الانسان و التي تعد الناظم المعرفي الذي تقاس به كل تصرفات وأقوال المسلم ، و منه حرية الرأي و التعبير ، التي تقيده بما يحفظ مصالح و حريات الآخرين(جاد، 2013م، صفحة 152) ومعنى هذا أن اطلاق حرية الرأي دون ضوابط ، تهدد مصالح الناس و تنتهك حرياتهم الشخصية و بهذا تحدث الفوضى وتفقد الحقوق .

إن النظرة الكلية للوجود ضمن التصور الاسلامي تبين أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان ضمن سقف محدد من القدرات لا يستطيع تجاوزها ،كما أكسبه الارادة الحرة مع تكليف الخلافة ، التي تكون الحرية فيها محكومة بأمرين وهما :

_ محدودية القدرات و الاستطاعة التي خلق عليها الانسان .

-الحدود الموضوعية للإنسان لتحقيق أمانة الخلافة و المتمثلة في شريعة الاسلام.(جاد، 2013م، صفحة 152)

إن هاتين النقطتين تحددان لنا ضوابط حرية الرأي والتعبير ، وبيانها فيما يأتي:

1.3 ضابط احترام حدود القدرة والاستطاعة :

إن نطاق الجبر هنا هو تحديد مجال الرأي والتعبير عنه ،وهو الذي يستطيع العقل البشري أن يلجحه ،فلا يتجاوزه لما وراء ذلك،أو ما يكون في حدود ما شرعه الله تعالى ،فقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

حرية الرأي والتعبير في الاسلام - الضوابط والأثر الرسالي

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿ (الإسراء: 36) تعد هذه الآية الكريمة قاعدة عامة تضبط حرية التعبير عن الرأي سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا ، ومن الأمور الدينية مجال العقيدة ، فالإنسان مفطور على الايمان بالله وتوحيده ، وعقله يستطيع ادراك أدلة المثبتة لذلك ولكن هناك مجال يقتصر دوره فيها على فهم ما جاءت به النصوص فقط فلا مجال لحرية الرأي فيها ، ومن جانب آخر فهناك ضوابط للفاعلية في الدعوة الى العقيدة.

- ضابط نطاق الرأي

يخص هذا مجال الغيبيات حيث أن أساس العقيدة هي الايمان بوجود الله تعالى وغيرها من الغيبيات كالملائكة و اليوم الآخر ، وهي مجالات لا يمكن للإنسان أن يبدي فيها رأيا إلا في نطاق ما جاء في القرآن الكريم ؛ فنحن مطالبون بالإيمان بالله تعالى وتوحيده عن تفكر ونظر في آلائه عز وجل أما ذات الله فهو مجال لا يحق للمسلم ان يتحدث فيه لأن عقله قاصر على أن يدركه فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- [تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ] (البيهقي أ.، 2003 ج2، صفحة 266) كما نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم - عن الحديث في القدر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَمَا فُضِيَ فِي وَجَنَّتَيْهِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: أَمْرُكُمْ أَمْ يَهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ.] (الترمذي م.، (د.ت)، ج4، صفحة 11) وكذا الحديث عن الملائكة واليوم الآخر إلا بالقدر الوارد في القرآن الكريم .

-ضوابط الفاعلية العقدية :

-ضابط الدعوة الى الاسلام :تقتضي مسؤولية الخلافة الدعوة الى الاسلام حتى يشيع الدين الحق ،ولكن ضمن ضابط الدعوة بالتي هي احسن لأن الغاية هي الاقناع وبيان الحق فلهذا قال الله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: 125). كما تقتضي الدعوة بالحسنى عدم سب آلهة المدعو حتى لا يتعدى بسب الله تعالى وليكون أفضل حتى يفتح ذهن المتلقي لقبول السماع لدعوة الاسلام فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: 108)

-ضابط الدعوات المناقضة للإسلام :

إن هذا الضابط موجه اساسا لغير المسلمين في المجتمعات الاسلامية ، وهو عدم التشكيك في الاسلام أو سب المقدسات الاسلامية كسب الله تعالى أو الرسول أو القرآن الكريم فهذا من الكفر الذي ينهى عن اظهاره وإشاعته ، ولا يدخل ضمن حرية الرأي والتعبير ، وكذا كل دعوة الى العقائد الباطلة و الأفكار الهدامة فهي تناقض مسؤولية الخلافة وتعوق تطبيق أحكام الله تعالى بل تهدم أصل التوحيد من أساسه ، فلا يجوز لغير المسلم الدعوة لدينه لأنه من موجبات نقض العهد بينهم وبين المسلمين. (القيم ش.، 1997م، صفحة 1254)

3.2 الضابط التشريعي والأخلاقي

- الضابط التشريعي

الشريعة هي منهج حياة تحدده الأحكام الشرعية الواردة في الأدلة الشرعية القطعية سواء تعلق بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، (الجليل، 2009م، صفحة 167) والتزامه من أهم شروط تحقيق مسؤولية الخلافة، فلا مجال لدعوى حرية الرأي لمن يطرح بدائل عنها كقضية ميراث المرأة أو القوامة وغيرها من المواضيع التي باتت تطرح في المجتمعات الإسلامية تأثرا بالفكر الغربي وهذا لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: 36)، أي أنه لا خيار للمؤمن إلا أن يلتزم بأمر الله تعالى لأن من مقتضيات الايمان العبودية لله و الاستسلام المطلق لتشريعته بمعنى الرضا بأحكام الله بما جاء في الكتاب و السنة و تنفيذها ، وإن لم يفعل المسلم ذلك ينفي عنه الايمان (الجليل، 2009م، صفحة 167) لقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: 65).

إن المؤمن يعلم أن تشريعات الله هي الأكمل و الأنسب ،ومهما حاول الانسان أن يأتي بتشريع في قضية من قضايا الاجتماع البشري فلن يتمكن من الوصول الى أحكام تكون في مصلحة الجميع أو بالقدر الذي يكون في صالح أغلبية الناس ،ولنا في الأنظمة الوضعية خير مثال سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ،حيث أفرزت تكالبا ماديا في جميع مناحي الحياة ،وألغت فيه الجانب الروحي الذي يستجيب للمطلب الفطري في الايمان بالله تعالى وعبادته،ناهيك عن تقنين بعض المظالم المادية كالربا، أو الانحرافات الخلقية السلوكية و الانحرافات عن الفطرة البشرية ،إذا فلا مجال لحرية المطالبة أو اشاعة ما يناقض شرع الله تعالى.

- الضابط الأخلاقي

إن اداء مسؤولية الخلافة يقتضي وجود مجتمع متماسك فهو كالجسد الواحد كما صوره الرسول -صلى الله عليه وسلم - يتداعى أفراده بالسهر والحى إن أودي فرد منهم ،ولهذا فقد جاء الشرع بجملة من الضوابط الأخلاقية التي تحفظ للمجتمع مصالحه ووحدته نجملها فيما يأتي:

أ-تحري الصدق وعدم الايذاء :

وردت آيات كثيرة تحث على اشاعة الخير بين الناس عن طريق الكلمة الطيبة وتخير الألفاظ الذي تترك اثرا طيبا في نفوس المتلقين وهو ما يزيد من تماسك المجتمع ونمو الأخلاق الفاضلة فيه ومن ذلك قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ (ابراهيم: 24-

حرية الرأي والتعبير في الاسلام - الضوابط والأثر الرسالي

أما الكلام المسيء فلا علاقة له بحرية التعبير إنما هو من سوء الخلق، فحق حرية التفكير والتعبير تضبط بواجب الالتزام بالعفة، والصدق، وعدم القصد الى التجريح أو النيل من أعراض الناس، لن ذلك يهدم اسس المجتمع و ترابطه من جهة و يجريئ ضعاف النفوس على الباطل لشيوع الحديث عنها. (الشريف، 2000م، صفحة 14) وفي هذا جاء نهي الله تعالى فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:15-16)

كما نهى الله تعالى عن الجهر بالسوء في قوله ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء:148) وهذا بالسب أو القذف أو بالنيل من اعتبار و مكانة الانسان في مجتمعه، كما نهى الشرع عن السخرية والاستهزاء و التنابز بالألقاب لما يتولد عنه من ضغينة و عداوة (عجيلة، 1993، الصفحات 47-48)، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات:11)

ب- حرمة الحياة الخاصة :

إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي زادت مشكلاتها في وقتنا الحاضر مع تطور الوسائل التكنولوجية التي سهلت التعدي على هذا الحق، ولكن الاسلام يوجه المسلم الى التأداب بأداب تحمي الفرد من التلصص على حياته قصد ايذائه وهذا نابع من صميم القيم التي يدعو اليها الاسلام و التي تعكس النموذج المثالي للمسلم الرسالي، ومن ذلك :

*النهي عن التجسس و افشاء الاسرار:

يعرف التجسس على أنه « البحث عن العورات والمعائب وكشف ما ستره الناس .» (الزحيلي، 1418هـ، ج26، صفحة 247) وقد نهى الله تعالى عن هذا الخلق الذميم فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات 12) إن ملكة حب الاستطلاع يجب أن توجه -بحكم مسؤولية الاستخلاف- الى النظر في آيات الله الكونية قصد استثماره لما فيه خير الناس ، لا أن تستخدم في التجسس و الاطلاع على عورات الناس قصد نشرها، لأن هذا ما يولد توازنا بين ملكات الانسان و منهج الاسلام . (الشعراوي، 1997، صفحة 2747)

وفي بيان أثر التجسس في شيوع المنكرات يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم - [إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم.] ووجه الافساد هنا أن وقوع المسلم في الخطأ وارد فهو غير معصوم ، وتتبع هناته يضر بطرفين:

صليحة بوالبردعة

الأول: تأذي الشخص المشهر به ما قد يدفعه الى عدم التوبة.

الثاني تأذي المجتمع من وجوه هي :

- شيوع الجرأة على المعاصي و انتشار الانحلال.

- انتشار الغيبة و البغضاء بين أفراد المجتمع.

-وقوع الكيد بين الناس و انحلال الرابط الاجتماعي. (الهاشمي، 2002م، صفحة 202)

ولهذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم بين عاقبة من يشهر بعورات الناس فقال [لا تُؤذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ.] (الترمذي، سنن الترمذي، 1998م، صفحة 446). وفي وقتنا المعاصر طرق التجسس كثيرة ومعقدة؛ فتكون بالإطلاع على البيانات الخاصة و الوثائق الشخصية التي تحتوي على أسرار قد تستخدم في التشهير و الابتزاز خاصة من قبل هاكرز الانترنت ، لذا يجب أن توضع عقوبات ردعية لأن الأذى يتسع أكثر بانتشار تلك الخصوصيات على نطاق واسع.

* حرمة المسكن و حرمة استراق النظر و السمع

لقد ذكر القرآن الكريم أدبا حضاريا يتعلق بخصوصية الانسان داخل منزله فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (النور: 27-28) ينهى الله تعالى أن يدخل الشخص الى بيت غيره إلا بعد أن يستأذن فلا يقع في اثم التجسس ولا نظر الشخص لما يتأذى منه. (الشعراوي، 1997، صفحة 10245).

إن التجسس يؤدي الى تأذي صاحب البيت بأن يطلع على ما يكره ويتأذى الداخل دون اذن لأنه يسمع ما لا يرضيه ، بل لا يجب التجسس بالإطلاع على البيوت ولو كانت بيوت شبهة و حتى ان كان المتجسس الحاكم نفسه . (الميداني، 1991م، الصفحات 727-728) فقد روى عبد الرحمن بن عوف فقال « خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ليلة في المدينة ، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نحوه ، فلما دنونا منه إذا بباب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط ، فأخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا ؟ فقلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن في شرب ، فما ترى فقلت أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه فقال تعالى ولا تجسسوا" فرجع عمر وتركهم.» (البيهقي أ.، 2003م، صفحة 578)

إذا لا يبرر الاطلاع على عورات الناس في بيوتهم بإرادة إقامة حدود الله ، وفي هذا أكبر بيان لحرمة الحياة الخاصة ، فليس من حرية التعبير عن الرأي ما تقوم به بعض الأقلام الصحفية من التجسس على عورات الناس فيما يخصهم

حرية الرأي والتعبير في الاسلام - الضوابط والأثر الرسالي

من تصرفات أو أقوال أو بما يوجد في بيوتهم بدعوى السبق الصحفي، فيساق المجتمع الى سفاسف القضايا والانشغال بعورات الناس، بدل أن توجه الأنظار الى ما بهم المجتمع في أمر دينه ودنياه ومما ينمي الخير بين أفرادهم .

4: الأثر الرسالي لحرية الرأي والتعبير في الاسلام

لقد خلق الله تعالى الانسان وكرمه بما وهبه من عقل وإرادة حرة يستطيع بفضلها أداء مسؤولية الخلافة وتحقيق معنى العبودية لله تعالى ، وهنا يأتي التساؤل عن الدور الذي تؤديه حرية الرأي والتعبير في تحقيق الخلافة .
تقتضي الاجابة معرفة مفهوم الخلافة وركائزها ثم نأتي لبيان دور حرية الرأي و التعبير في تحقيق مسؤولية الاستخلاف.

4.1 مسؤولية الاستخلاف في الاسلام

-مفهوم الاستخلاف : لم يكن وجود الانسان على هذه الأرض وجودا عبثيا ، بل هو وجود حكمة ورسالة ، قد حدده الله تعالى للإنسان قبل خلق آدم- عليه السلام- فقد جاء في الذكر الحكيم ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة:30)

إن هذه الخلافة الوجودية كما يقول النجار « تعني خلافة الله تعالى لتنفيذ مراده في الأرض وإجراء أحكامه فيها ، وهذا معناه أن يكون الانسان سلطانا في الكون بغاية تطبيق المهمة التي كلفه بها المستخلف -الله- ائتمارا بما أمر و انتهاء عما نهى.» (النجار، خلافة الانسان بين الوحي والعقل، 1981م، الصفحات 61-62).

إن السلطان الذي يملكه الانسان في الكون هو وعد الله للإنسان بالتمكين له ، ولكن بتحقق شروط العبادة والطاعة ، أي أن الاستخلاف لا يكون إلا مع التمكين، (امام، 2011م، صفحة 268) فقد قال الله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور 55) أي أن التمكين في الأرض يقتضي أن يسبق بشرط الإيمان والعمل الصالح وهو الذي يكون وفق التوجيهات الالهية في الواجب والحلال والحرام .

وكما يرى الشمراني فإن الخلافة تقوم على ثلاثة عناصر:(الشهراني، 2011م، صفحة 30):

1- المعطى المادي في النظر والعمل.

2- المعطى الكوني المسخر للانسان.

3- المعطى البشري وهي الاستعدادات الفردية و الجماعية .

إن خلاصة هذه العناصر الثلاث هو بيان أهمية العقل في تحقيق الخلافة ،فهو مناط التكليف والأساس في التنزيل الواقعي لمنهج الاستخلاف . (النجار، خلافة الانسان بين الوحي والعقل، 1993هـ، صفحة 73) وبما أن الفرد لا

صليحة بوالبردعة

يستطيع أن يعلم كل شيء فلزاما أنه يحتاج الى آراء غيره بياناً وإثراء لما يعرفه ، وابداء الرأي واجب على المسلمين وليس حقا يمكن التنازل عنه ، لأنه من شروط اقامة الدين وتحقق أمة الخلافة و هذا لأن قيام الأمة ووحدها تبنى على مبدأ حرية الرأي ، أي الصدع بما فيه خيرها و صلاحها وفق المنهج الرباني . (النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، 1992م، صفحة 47) فقد قال الله تعالى تكليفا للمسلمين «ولتكن منكم) وتأكيدا لأهمية ابداء الرأي لحماية الأمة من الانحراف عن منهج الله تعالى قال الرسول – صلى الله عليه وسلم- [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمُ كَمَا لَعَنَ مَنْ قَبْلُكُمْ] (البهقي أ.، 2003م، صفحة 35) ، وبهذا تكون حرية الرأي والتعبير لازمة لتحقيق الخلافة باعتبار أن شيوع تطبيق شرع الله تعالى على مستوى الأمة الاسلامية يكون بإشاعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أي الاعلان عن الحق بكل حرية.

-ركائز الاستخلاف

استنادا لما سبق بيانه فإن الاستخلاف يستند الى ركيزتين هما :

-حركة الذات الإنسانية في مجال تحقيق العبودية، والتغير ذاتي نفسي حيث تتأرجح هذه الذات بين أحسن التقويم عن طريق التوحيد ، وأسفل السافلين يكون نتيجة الكفر والشرك ، وهذا التأرجح يكون في عمر الفرد الواحد كما يكون في الجيل الواحد فيمكن لأمة مسلمة أن تفتن بالمال فيحصل فيها الانحطاط والارتداد الى أسفل السافلين، ولهذا يجب المحافظة على الثبات في تحقيق العبودية لله تعالى بتطبيق شريعته الثابتة.

-حركة الإنسان في مجال تحقيق السيادة ، وهي منصبية على المحيط الخارجي المادي ، وتحصل بالأخذ بأسباب التحصيل العلمي و تسخير الأشياء وحركتها أفقية لا تحصل في جيل واحد بل في تراكم ما تحققه الأجيال المتعاقبة . (الدسوقي، الصفحات 37-42).

إذا فخلافة الانسان لا تتحقق بحياة الأفراد إنما بمجموع الامة الاسلامية في تفاعلها مع الكون المسخر للإنسان و في تعاقبها عبر الزمن جيل بعد جيل.

4.2 دور حرية الرأي والتعبير في تحقيق مسؤولية الاستخلاف :

يقتضي تحقق مسؤولية الاستخلاف توفر جملة من العوامل من بينها احترام حرية الرأي والتعبير في المجتمع

المسلم والتي تؤثر في مستويات متعددة هي :

- الدور العقدي والشرعي

لقد ذكرنا سابقا أن النفوس تتأرجح في ايمانه صعودا ونزولا وكذا بالنسبة للأمة ،لذا حفظا لواجب الاستخلاف ينبغي اعلان الرأي وهذا عن طريق التكليف الإلهي بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي إذا اجتمع مع الايمان تحققت خيرية الأمة وهذا في قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران:110)

كما أن حرية التعبير عن الرأي من أهم شروط اثراء الساحة الفكرية الاسلامية ،ضمن وحدة فكرية مؤطرة بالعقيدة وأحكام الشريعة،بل إن حرية الرأي تسهم في الوحدة الفكرية و هذا من حيث أن الحوار و الحجاج بين مختلفي الرأي تفرض وجود أسس و مقاييس واحدة يحتكمون إليها ،فينتج عن ذلك أن تبني العقول على وحدة الميزان عند اعمالها فيما يقتضي النظر. (النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، 1992م، صفحة 54)

إن بإبداء الرأي والحرص على معرفة الحق ،تصحح الاجتهادات وتتلاقح الأفكار وتثرى ضمن الفكر الجمعي للأمة الاسلامية وهذا ما حدث في القرون الاسلامية الأولى حيث ساهم الحوار والجدال الى نشوء حركة فكرية مهمة وتطور على مستوى المعارف الدنيوية أي علم الطبيعيات ،أما كتم حرية التعبير عن الرأي فإنه يهدم الوحدة الفكرية بين المسلمين حيث ستترى العقول على الذاتية لغياب وحدة المعيار. (النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، 1992م، صفحة 54) يقصد النجار بذلك أن من لا يستطيع أن يبدي رأيه ،لن يصحح خطأه ، وهنا يعظم في نفسه ما ذهب إليه من رأي وتشوبه الذاتية في الطرح والفهم.

كما أن من أهم فوائد حرية الرأي و التعبير نشاط حركة الاجتهاد،بأن يتجه كل من له أهلية النظر الى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية فيما ورد فيه نص أو الاجتهاد فيما لم يرد حكمه ،سواء بقياس أو مراعاة المصالح و درء المفاسد أو بكل طريق شرعي . (صالح، 2002، صفحة 164)

- الدور السياسي (الشورى)

إن التمكين لخلافة الانسان لا تتم إلا بإقامة نظام سياسي أساسه إقامة الدين و التمكين له في المجتمع ، ولذا نجد في القرآن الكريم بيانا للأسس التي ينبني عليها نظام الحكم ،تتمثل فيما يتعلق بحرية الرأي و التعبير بمبدأ الشورى ،فقد قال الله تعالى مخاطبا نبيه ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران:159) وهذا الأمر الإلهي للنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما جاء ليعرف أمته بهذا المبدأ حتى يقتدوا به فيصير سنة لديهم . (الرازي، 1420هـ، صفحة 409)

تكمن أهمية المشورة - وهي ابداء الرأي- في نظام الحكم بكونها تؤدي الى معرفة الرأي الأصح وهذا يحصل بإبداء أصحاب الخبرة و العلم آراءهم المختلفة ثم تدارسها ليخلصوا في الأخير الى الرأي الأصوب و بذلك تتحقق منفعتان :

الأولى حتى لا يخطئ ولي الأمر، و الثاني حفظ مصلحة الأمة من ضرر يقع عليها و لا يمكن اصلاحه. (زيدان، 2001م، صفحة 218)

إذا من شروط تحقق الخلافة وجود نظام حكم تطبق فيه أحكام الدين، واستشارة الحاكم لأهل الرأي الذين ينبغي أن يخلصوا في مشورتهم لما فيه مصلحة الدين والبلد ، فيتعاون الجميع على تحقيق المصلحة ودفع المضار عن الأمة .

- الدور الاجتماعي والاخلاقي

يتمثل الدور الاجتماعي في حرية الجهر بالحق و اسداء النصيحة في الدين والدنيا فقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- [الَّذِينَ النَّصِيحَةُ] قُلْنَا: مَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». (مسلم، د.ت، صفحة 75) وهذا كفيلا بأن يجنب الأمة الانحراف عن النهج القويم في جوانب العقيدة والشريعة والأخلاق، وهي تؤدي بشروطها التي تكفل بقدر الامكان استجابة المنصوح وعدم عناده متى تبين له الحق، فقد روى أبو داود عن أبي هريرة والطبراني عن أنس رضي الله عنهما قال: [الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ] (داود س.، د.ت، ج4، صفحة 280) أي أنه يعكس عيوبه ليراها ويتجنبها. وقال أيضا [ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَكُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ] (البيهقي أ.، شعب الايمان، ج10، 2003م، صفحة 19)، فهذا تسلم الجماعة المسلمة مما يعوق تقدمها نحو تحقيق أمة الاستخلاف، هذا التكليف الذي يحدد مسار المسلم فعلا وقولا.

من خلال ما سبق ننتمي الى أن لحرية الرأي و التعبير الأثر المهم في بناء المجتمع المسلم عقائديا وسياسيا و اجتماعيا ، وهي لا تؤدي هذا الدور إلا إذا مورست ضمن ضوابط يقرها الشرع.

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة الى أن حرية الرأي و التعبير في الاسلام منضبطة بمبادئ تفرضها أمانة الخلافة التي حملها الانسان ، حيث تتمثل هذه الضوابط في عدم تجاوز حدود قدرة الانسان و استطاعته العقلية كمجال للبحث ، بالإضافة الى ضوابط تفرضها التشريعات الالهية و المبادئ الأخلاقية التي تنظم علاقات المسلم المتعددة مع الله بداية و علاقته بمجتمعه من جانب آخر .

كما تعد حرية الرأي و التعبير في المجتمع المسلم من أهم الركائز التي تمكن من تحقيق مسؤولية الاستخلاف في أبعادها العقدية و الشرعية و السياسية ، و أيضا الاجتماعية وهي الأخلاقيات التي تحفظ سلامة المجتمع الاسلامي.

إن أهم نتيجة نستخلصها من هذه الدراسة، هي الأثر المتبادل بين حرية الرأي والتعبير ومسؤولية الاستخلاف الي حملها الانسان ، ففتح المجال لتلاقح الآراء في مجالات شتى دينية و دنيوية تؤدي الى ازدهار الحركة الفكرية مما يؤثر ايجابا ويعين الأمة على تمثل أمانة الخلافة، ومن جانب آخر فهذه المسؤولية تلقي بظلالها على واجب التعبير عن الرأي

حرية الرأي والتعبير في الاسلام - الضوابط والأثر الرسالي

فتضع له الضوابط والأطر التي تحقق المصلحة حتى لا تكون هذه الحرية عامل هدم لمهمة الاستخلاف التي كلف بها الانسان المسلم.

قائمة المراجع

- الأصفهاني، الراغب. (1998). مفردات غريب القرآن . بيروت: دار المعرف.
- امام، محمد علي محمد. (2011م). الأنوار النعمانية في الدعوة الربانية. مصر: مطبعة السلام.
- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003م). السنن الكبرى. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003م). شعب الايمان، ج10. الرياض: مكتبة الرشد للنشر و التوزيع.
- بوالبردة، صليحة. (2007). التنصير في ظل حرية الاعتقاد في الاسلام. ماجستير، غير منشورة، عقيدة اسلامية: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- بن صالح، محمد بن أحمد. (2002). حقوق الانسان في القرآن الكريم. السعودية: دن.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
- جاد، يحي رضا. (2013م). الحرية الفكرية و الدينية رؤية اسلامية جديدة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1988م). التعريفات. ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، فاروق أحمد. (بلا تاريخ). استخلاف الانسان في الأرض. الاسكندرية: دار الدعوة.
- الرازي، أبو بكر. (1420هـ). مفاتيح الغيب. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الزحيلي، وهبة. (1418هـ، ج26). التفسير المنير. ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- زيدان، عبد الكريم. (2001م). أصول الدعوة. د.ب: مؤسسة الرسالة.
- الشريف، كامل إسماعيل. (2000م). حقوق الانسان و القضايا الكبرى. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 14.
- الشعراوي، محمد متولي. (1997). تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم.
- الشهراني، خالد بن عبد الله. (2011م). التعبير عن الرأي و مجالاته في الشريعة الاسلامية. السعودية: مركز التأصيل للدراسات و البحوث.
- عبد الجليل، فراس يحي. (2009م). حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم. مجلة الأنبار للعلوم الاسلامية، ع3، مج1، 167.
- عجيله، عصام أحمد. (1993). حرية الفكر وترشيد الواقع الاسلامي. ط3: (دن).
- ابن فارس، أحمد. (1981م). معجم مقاييس اللغة. مصر: ط3، مكتبة الخانجي.
- الفاروقي، محمد علي. (1963، ج2). كشاف اصطلاحات الفنون. (د.ب): المؤسسة المصرية العامة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط، ج2. (د.ب): دار الكتاب العربي.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (1997م). أحكام أهل الذمة. الدمام: رمادي للنشر.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكران. (1423هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المملكة العربية السعودية: ط1، دار ابن الجوزي.
- محفوظ، محمد. (1999م). سؤال الحرية في الفكر في الفكر الإسلامي المعاصر. الكلمة، ع24، 21.
- مسلم، أبو الحسين. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،. (د.ت). لسان العرب. (د.ب): (دن).
- الميداني، حبنكة. (1991م). كواشف الزيوف. دمشق: دار القلم.
- النجار، عبد المجيد. (1981م). خلافة الانسان بين الوحي و العقل. المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- النجار، عبد المجيد. (1992م). دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- الهاشمي، محمد علي. (2002م). شخصية المسلم كما يصوغها الاسلام في الكتاب و السنة. دار البشائر الاسلامية.